لان الايدي متنوعة الى يد ملك وعارية ووديعة وغصب وغير ذلك وبعضها يوجب الاعادة وبعضها
لا يوجبها فلا تجب الاعادة بالشك بخلاف ما استشهد به اما الشهادة باليد عند الموت فهي شهادة بالملك
لانها ان كانت يد ملك او يد امانة او غصب فان كانت يد ملك فظاهر وان كانت يد غصب فبالموت
تقرر عليه الضمان فصارت يد ملك وان كانت يد امانة فانها تصير يد غصب بالموت عن تجهيل فتصير يد ملك
بالحاق الضمان واما الشهادة على اقرار المدعى عليه فلان الاقرار بالمجهول يصح اما الشهادة به فلا تصح واما البينة
على الاخذ لانه يجب عليه نقض اخذه لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد والله اعلم **فصل**

ما يدعيه الرجلان **قال** واذا تنازعا عينا في يد ثالث فقضي بها بينهما ولا تفريع رجلان ادعى كل
واحد منهما ان هذا العين التي في يد فلان ملكه واقام بينة على ذلك قضي بالعين بينهما وفي قول للشافعي
تهاتر البينتان وفي قول اخر يقرع القاضي بينهما لاستحالة صدق البينتين جميعا لاستحالة ثبوت
الملك في كل العين لكل واحد منهما في حالة واحدة وقد تعذر التمييز بينهما فيرد الى الاصل او يصار الى القرعة لما روي انه
عليه السلام اقرع في مثله وقال اللهم انت تحكم بينهما **ولنا** حديث تميم بن طرفة الطائي ان رجلين اختصما
الى النبي عليه السلام في ناقة واقام كل منهما بينة على دعواه فقضى بها بينهما وما رواه من حديث القرعة
كان في اول الاسلام ثم نسخ ولان المطلق لاداء الشهادة في كل فريق من هؤلاء الشهود محتمل الوجود
لجواز اعتماد احدى البينتين على سبب الملك والاخرى على اليد فصحت الشهادتان فيرجع من يد ذي اليد
للتصادق في الشهادة ... عادة ويجعل بين المدعيين لاستوائهما في سبب
الاستحقاق **قال** ولا يرجحوا بالعدالة اذا ادعى الرجلان دارا في يد ثالث واقام كل منهما بينة عادلة
على دعواه يرجع من يد ذي اليد ويقضي بها بينهما وقال مالك يرجح اعدل البينتين ويقضي بها لانهما
تعارضتا وللعدالة اثر في الترجيح فيرجح به **ولنا** ان شهادة كل فريق حجة تامة موجبة على القاضي القضاء بها
عند انفرادها فلا يجوز تعطيل احديهما عند الاجتماع واذا رجح احديهما بالعدالة فقد عطل ما يجب
قبوله وانه لا يجوز **قال** ولا يرجح بكثرة الحجج مرتبا احدهما اذا اقام شاهدين والاخر اقام اربعة
شهود فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح انما يقع بقوة في
العلة لا بكثرة فيها على ما عرف في الاصول **قال** وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق رجلان
تنازعا في الملك المطلق واحدهما خارج والاخر ذو اليد واقام كل واحد منهما بينة على دعواه فبينة

٢٢٩

ذي اليد اولى بالعمل بها عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا تسمع بينته وبينة الخارج اولى بالعمل والقبول لان
البينتين استويا في الاثبات لقيام كل منهما في محلها وهو الملك وكانت اليد مرجحة لبينة ذي اليد لكونها دليل الملك فكانت
بينته اقوى ظهورا للاعتضاد بها باليد وصار كالنتاج والنكاح ودعوى الملك مع الاعتاق او الاستيلاد او
التدبير **ولنا** ان بينة الخارج اكثر اظهارا فكان احق بالقبول وهذا لان الملك لذي اليد ظاهر من حيث باعتبار
دلالة اليد وظهوره من حيث كون يد ذي اليد مظهرة لم يكن لكل بينة لاستحالة اظهار الظاهر وبينة الخارج
مظهرة من كل وجه وكانت اكثر اظهارا وكان ملك الخارج هو الظاهر دون ملك ذي اليد لاختصاص بينة الخارج
بمزيد الاظهار وكان علة الظن بثبوت موجبها فوق علة الظن بثبوت موجب بينة ذي اليد والترجيح باليد غير
مستقيم لجواز ان يكون شهادتها مبنية عليها بخلاف النتاج لان اليد لا تدل عليه وكذا الاسباب على
الاعتاق والاستيلاد والتدبير والولاء الثابت بها فامكن الترجيح بهذه الاشياء **قال** ولو ادعى احدهم في يد ثلثة
دارا كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرين للاول احد عشر وللثاني
ستة وللثالث سبعة وقالا بالعول ... وللثاني ... وللثالث ... وعشرون
زيد وبشر وبكر في ايديهم دار ادعى زيد انها كلها له وادعى بشر ثلثيها له وادعى بكر نصفها له واقاموا
البينة على ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقسم الدار بينهم بطريق المنازعة على اربعة وعشرين سهما لزيد خمسة اثنا عشر الدار
وهي خمسة عشر سهما ولبشر ربعها وهي ستة اسهم ولبكر ثمنها وهي ثلاثة اسهم لان زيدا يقول لي الكل وفي يدي الثلث
والثلثان في يدي صاحبي لانها اذا كانت في ايديهم كان في يد كل منهم الثلث شرعا وبشر يقول لي الثلثان وفي
يدي ثلث والثلث الاخر في يد صاحبي وبكر يقول لي النصف وفي يدي الثلث والسدس الباقي في يد صاحبي
ومعلوم ان بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة لكونه ذا اليد وان بينة الخارج اولى في الملك المطلق
ولما كان في يد كل منهم ثلثها جعلنا الدار على ثلاثة اسهم **وقلنا** ان زيدا وبشرا ادعى نصف فسلم لزيد
نصف ما في يد بكر وتنازعا في النصف الاخر فانقسم ارباعا ثلاثة ارباعه لزيد وربعه لبشر فصار ثلاثة ارباعه في يده
فكان الحاصل اتسع فجعلنا سهام الدار اثني عشر سهما في يد كل منهم اربعة اسهم ثم ان زيدا وبكرا اتفقا
ادعياه على بشر لانهما خارجان فانقسم بينهما على ثمانية ... وبكر لان بكرا يقول لي نصف الدار وفي يدي
ثلثها والسدس الباقي في يد زيد ونصفه في يد بشر وزيد يقول لي كل ما في يد بشر وقد سلم لزيد ثلثة
ارباع ما في يد بشر بغير نزاع وبقي الربع متنازعا فيه بينهما وهما سواء في المنازعة فيه فانقسم نصفين